القانون الدولى الإنسانى

وجهود المجتمع الدولى فى تطويره

دكتور

وسام نعمت إبراهيم السعدى

مدرس القانون الدولى والمنظمات الدولية

كلية الحقوق - جامعة الموصل

دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

Scanned by TapScanner

إسم الكتاب : القانون الدولى الإنسانى
المؤلف : د. وسام نعمت إبراهيم السعدى
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
بريد إلكترونى : Email.: magdy.Kozman2010@gmail.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١٤
رقم الايداع : ٢٠١٤/١٤٩٤١
ترقيم دولى : 978-977-379-334-0

Scanned by TapScanner

المقدمة

لا يزال القانون الدولي الإنساني يجسد نموذجاً متميزاً لتنامي دور القانون الدولي العام في مجال تلبية متطلبات تامين الحماية القانونية لفئات مختلفة مشمولة بحمايته، ولا تزال التحديات التي تقف أمام هذا القانون تتزايد بشكل كبير جراء تزايد المشكلات الدولية الناجمة عن التغيرات الجوهرية في هياكل المجتمع الدولي ومكوناته، ولا يزال هذا القانون ورغم كل تلك التحديات يمثل نموذجاً حقيقياً لقانون يفرض على الدول قواعد شديدة الأهمية وواجبة الطاعة والاحترام، وذلك نظراً لأهمية الموضوعات التي يعالجها، وطبيعة القضايا الأساسية التي يغطيها بمفرداته وأحكامه وقواعده، كل هذه المعطيات جعلت الدراسات القانونية المتخصصة تزداد بشكل مطرد لتحاول أن تناقش العديد من الجزئيات الأساسية الخاصة به.

ولم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاتها. وقد اوجد هذا القانون لنفسه وبشكل تدريجي ذاتية خاصة به تميز بها عن غيره وأصبح بموجبها يعبر عن نظام قانوني متكامل الأركان ومتنوع المصادر وقادر على معالجة المشكلات التي تواجهه، واختط هذا القانون لنفسه خطاً واضحاً بات يميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر فروع القانون الدولي العام، واستأثر هذا القانون بمزايا وخصائص واضحة جعلت منه نموذجاً حياً لقانون متطور وقادر على متابعة كل المستجدات الدولية.

من جانب أخر فان مفهوم المجتمع الدولي ومكوناته وخصائصه قد شهد تغيرات كبيرة، وان ما بلغه هذا المجتمع من تطور بات ينسجم مع فكرة وجود قواعد قانونية دولية أمرة تعالج المشكلات الناجمة عن الصراعات المسلحة، لان هذا المجتمع بحاجة إلى أداة قادرة على أن تضع له قواعد تحكم علاقات أشخاصه وتنظم احتياجاته وتتلاءم مع مواكبة التطورات الهائلة في عالمنا وما يشهده من

Scanned by TapScanner

ثورة تكنولوجيا وتقدم في أساليب الاتصال الدولية وما ظهر جراء العولمة من تجليات تركت أثارها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، وليس من وسيلة لمواكبة هذه التطورات إلا عبر آليات قانونية تلقى قبول أعضائه ولعل أسلوب الاتفاقيات الدولية الشارعة والمؤتمرات الدبلوماسية، ما يمكن المجتمع الدولي من تحقيق أهدافه وغاياته المنشودة في هذا المجال.

وستقتصر دراستنا في هذا المؤلف على أهم الجوانب المتعلقة بهذا القانون، لأنه من الصعوبة بمكان أن يتم الإحاطة بشكل تفصيلي بكل عناصر هذا القانون، ولهذا حاول هذا المؤلف التركيز على بعض الجزئيات الأساسية لغرض توضيحها وإبرازها ومعالجتها بشكل قانوني ووفقاً لمنهج علمي وأكاديمي ينسجم مع مقتضيات الدراسة في إطار القانون الدولي الإنساني.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاث فصول أساسية، عالج الفصل الأول منها الموضوعات المتصلة بماهية القانون الدولي الإنساني بدءً بتعريفه وتسميته وعناصره وخصائصه ومصادره وتطور الجهود الدولية في مجال تطوير أحكامه وتحديد نظم الحماية الدولية المقررة بموجبه ومدى تباين تلك الحماية تبعاً لاختلاف طبيعة النزاع المسلح وظروفه وأوضاعه، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمناقشة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام هذا القانون، حيث ناقشنا التعريف بهذه اللجنة واهم أهدافها ومبادئها وظروف النشأة والتطور التاريخي، وابرز الأجهزة التي تتكون منها، واستعرضنا مسيرة تطور عمل هذه اللجنة في إطار القانون الدولي العام والتغييرات الجوهرية التي طرأت على عملها وعلى هياكلها الإدارية ووظائفها الأساسية، أما الفصل الثالث والأخير فقد خصصناه لمناقشة أوضاع الحماية الدولية المقررة لبعض الفئات المحمية، حيث ناقشنا ابرز القواعد العامة التي تنظم هذه الحماية ثم عالجنا الفئات المحمية كالمدنيين والجرحى والغرقى والمرضى والأسرى والأطفال والنساء والنازحين والمهجرين قسراً داخل أوطانهم وغير ذلك من الفئات المشمولة بنظام الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

Scanned by TapScanner

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

Scanned by TapScanner

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

تُعد المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة تجربة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة في المجتمع الإنساني، و يعتقد كثيرون أن القرن العشرين قد شهد ارتفاعا في عدد النزاعات المسلحة على امتداد العالم، كما شهد في الوقت نفسه تغيراً ملحوظاً في طبيعة هذه النزاعات. و بمزيد من التخصيص، شهد النصف الثاني من القرن العشرين تفشيا للنزاعات الداخلية ارتبط في غالب الأحيان بقيام أو تدعيم أو انهيار دول وطنية. وإذ أخذت المناطق الحضرية والسكنية تتحول على نحو متزايد إلى ساحات للقتال في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، فقد ارتفعت أعداد الضحايا المدنيين بصورة مشهودة. كذلك أصبح الأطفال والشباب يتعرضون لعنف النزاع المسلح و يعانون من آثاره أكثر من أي وقت مضي، لا بوصفهم ضحايا فحسب، بل بوصفهم معتدين أيضاً كما يشهد على ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم كمقاتلين في عديد من النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم.[1]

ولقد شكل القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من القانون الدولي العام. ويرجع هذا القانون في نشأته إلى عصور الصراعات المسلحة، ويحوي قواعد لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد لهم مشاركة في الأعمال الحربية ويتضمن أيضاً القانون الدولي قيوداً على طرق ووسائل الحرب، ويكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تتسبب فيها الحروب، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الضحايا والوقوف إلى جانبهم في تلك الحروب. وبذلك يتعلق بالواقع الدولي للصراعات المسلحة ولا يسأل عن أسباب أو أي حق قانوني دولي لشن حرب أو صراع مسلح.

---

(١) ينظر: صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩، ٢٠٠٩، جنيف، ص٥٨١.

Scanned by TapScanner

وسنناقش في هذا الفصل ابرز الجوانب المتصلة بماهية القانون الدولي الإنساني، وعليه سنقوم بتقسيمه إلى ستة مباحث أساسية وكما يأتي:

- **المبحث الأول : التعريف بالقانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث الثالث : مبادئ القانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث الرابع : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.**
- **المبحث الخامس : مصادر القانون الدولي الإنساني.**
- **المبحث السادس : أنظمة القانون الدولي في مجال الحماية.**

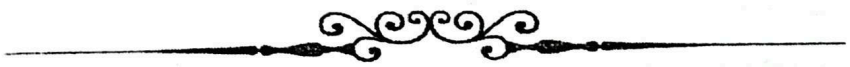

Scanned by TapScanner

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

سنحاول في هذا المبحث أن نعرض لأبرز الجوانب الخاصة بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل بهذا القانون من جزئيات أساسية تتصل بتعريفه وخصائصه والمصطلحات التي استخدمت للتعبير عنه ، ومن اجل الإحاطة بالجوانب الخاصة بهذا المبحث سنقوم بتقسيمه إلى ثلاث مطالب وكما يأتي:

- **المطلب الأول : تسمية القانون الدولي الإنساني**
- **المطلب الثاني : تعريف القانون الدولي الإنساني**
- **المطلب الثالث : خصائص القانون الدولي الإنساني**

المطلب الأول

تسمية القانون الدولي الإنساني

لا يزال مفهوم القانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي تحضى باهتمام الدراسات القانونية الدولية ولا يزال تحليل هذا المفهوم يكشف عن خصائص وعناصر لهذا المفهوم، والقانون الدولي الإنسان قد تطور بشكل تدريجي حتى وصل إلى الشكل الذي نراه عليه في وقتنا الحاضر.

ويُعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وفي البدء شاع استخدام مصطلح قانون الحرب، ثم تطور هذا المصطلح إلى قانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقر الأمر على استخدام المصطلح الراهن وهو مصطلح "القانون الإنساني الدولي"، وقد تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى القانون الإنساني الدولي على اعتبار أن إنسانية الإنسان يسبق دوليته، بينما تبنى رأي آخر مسمى القانون الدولي الإنساني على سند أن الدولية هنا

Scanned by TapScanner

مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته، والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وهكذا فقد يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى، مثل، (قانون الحرب)، و(القانون الإنساني)، و(القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح)، و(قانون النزاعات المسلحة)، إلا أن مصطلح (القانون الدولي الإنساني)، أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد بجنيف ما بين (١٩٧٤-١٩٧٧) تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة).

والجدير بالذكر إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضاً اسم "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب" يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب. وهو قانون "واقعي" يأخذ أيضا في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ أساسياً للقانون الإنساني برمته، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية وغيرها من الاعتبارات الأخرى.[2]

ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني)، إلى القانوني المعروف (Max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي[3].

---

(١) ينظر: الأمم المتحدة والبرتوكول الإضافي الثاني، دراسة منشورة في مجلة الصوت، مجلة دورية الكترونية، تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات والديمقراطية في سورية، دمشق، كانون الثاني ٢٠١٢، ص٤.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

Hans-peter Gasser, le dr-it internati-nal humanitaire, in: hans Haug, Humanite p-ur t-us, Institut Herny Dunant / Paul Haupt, berne, 1993P Frits Kalsh-ven, restricati-ns a la c-nduite de la gwere, CICR, Geneve, 1991.

(٣) د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

Scanned by TapScanner

ولقد ولد القانون الدولي وتطورت قواعده بفضل الجهود التي بذلتها منظمة دولية غير حكومية وهي منظمة الصليب والهلال الأحمر الدولية[1]، والتي أسهمت بشكل كبير في تطوير قواعده وتدوينه، كما أوكل إليها المجتمع الدولي أمر تطبيق هذه القواعد ومراقبة تطبيقها، ويشترك معها في ميدان العمل في المجالات الإنسانية عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية، منها من تعمل في مجال الإغاثة أو في أعمال الطوارئ أو في حماية ضحايا المنازعات أو غيرها من المجالات الأخرى.

المطلب الثاني

تعريف القانون الدولي الإنساني

يُعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م،ويقصد بهذا المصطلح "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح".

---

(١) إذا كان مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحاً حديثاً نسبياً، فان ولادة قواعده قديمة، فهي أقدم في أصولها على الأقل من البلاغ الأمريكي حول قواعد الحرب البرية لعام (١٨٦٣) ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام (١٨٤٦) وحتى أقدم من فكرة ولادة الصليب الأحمر الدولي (١٨٥٩). فالشريعة الإسلامية الغراء سبقت كل هذه الجهود بان أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية، والتي تشتمل على كافة الضوابط والأحكام الخاصة بالقتال وبمعاملة اسري الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية. والشريعة الإسلامية إذ أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فعلت ذلك في وقت لم تكن فيه أية ضوابط تحد من سلوك المتحاربين، فهي بحق تعد نظاماً سامياً ومبتكراً فقد أرست في مجال القانون الدولي الإنساني من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا إلى إقرار بعضه إلا بعد جهد جهيد ومساع واستمرت لأجيال بأكملها.
ينظر: د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة قضايا عربية، تصدر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر، السنة العاشرة، العدد (٣)، بيروت، آذار ١٩٨٣، ص١١.

Scanned by TapScanner

ويشير مصطلح القانون الدولي الإنساني[1] إلى " مجموعة القواعد الدولية الخاصة بمعاملة ضحايا الحرب والمنازعات المسلحة، والتي جرى تقنينها في بداية القرن العشرين في لاهاي عام ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة في عام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات واللذين تم إقرارهما عام ١٩٧٧ ".[2]

والقانون الإنساني الدولي هو "مجموعة من القواعد والمبادئ، هدفها الرئيسي الحد من المعاناة البشرية في أوقات النزاع المسلح إلى أقصى قدر ممكن. وتنص على معايير السلوك الإنساني وتقيّد وسائل وأساليب شن العمليات الحربية. وتسعى إلى توفير الحماية بشكل أساسي إلى غير المشتركين في الأعمال الحربية، ولاسيما المدنيون منهم، بالإضافة إلى المقاتلين المرضى والجرحى والأسرى ".[3]

وقد عرفت منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، القانون الدولي الإنساني على النحو الأتي: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد ولأسباب إنسانية حق إطراف النزاع

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني هو احد الفروع الإنسانية للقانون الدولي العام حيث تشمل بقية الفروع الإنسانية له كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.
ينظر: فتيت مونتاربون، حماية ومساعدة اللاجئين في حالة المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية،(أفكار حول ولاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢)، السنة الأولى، جنيف، ١٩٨٨، ص ٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة، المصادر)، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٧٤.

(٣) ينظر: كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة؟تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009، لندن، ٢٠٠٩، ص٣١.

Scanned by TapScanner

في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها أو تحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات".[1]

أما الأستاذ (جان بكتيه) فيميز بين تعريف ضيق وأخر واسع للقانون الدولي الإنساني، فالمعنى الواسع لهذا القانون يشير إلى: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته، أو هو كل ما يدخل في مفهوم القانون الإنساني بشكل عام"، وبناءاً على هذا التعريف فإن القانون الدولي الإنساني يشمل القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين هما قانون لاهاي، وقانون جنيف، في حين يشير المفهوم الضيق لهذا القانون إلى: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق الحرب وأساليبها التي تروق لها أو الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[2].

أما الدكتور عامر الزمالي فيعرف القانون الدولي الإنساني بأنة: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من الآلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[3].

وعرّف هذا القانون بأنه:"هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة

---

(١) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨١، ص٨٠.

(٢) جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، بحث منشور ضمن كتاب، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٢٧٢.

(٣) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. المعهد العربي لحقوق الإنسان. ط١، تونس، ١٩٩٧. ص١٢.

Scanned by TapScanner

الحرب"، ويعرفه رأي آخر بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح وحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"، ويذهب رأي ثالث في تعريف القانون الدولي الإنساني إلى أنه، "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية". (١)

ويثبت البعض على التعريفات السابقة الثلاث مجموعة ملاحظات، أهمها:

أولا: جاء في التعريف الأول الطابع الأخلاقي مُغلباً على القانون الدولي الإنساني، وبما يدخل في دائرة علوم الأخلاق لا علم القانون الذي يتسم بالإلزام، بما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد أمرة.

ثانيا: إذا كان محل الحماية من التعريف الأول الفرد الإنساني في حالة الحرب، فلم يتناول وسائل هذه الحماية أو مصدرها، وآليات تنفيذها.

ثالثا: وكذلك جاء التعريف الثاني والثالث مشوباً بنفس العيوب السابقة، إضافة إلى أنه ركز على أن محل الحماية ضحايا النزاع والمنطقي هو أن القانون يمنع وجود ضحايا وليس هو الوسيلة لحماية الضحايا التي ربما تكون عن طرق إنسانية أخرى، ليؤكد أنها مبادئ إنسانية وأخلاقية لا قواعد قانونية.

ويقدم الدكتور عمر المخزومي تعريف لهذا القانون بقوله هو "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرةً عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"(٢).

---

(١) ينظر: الأمم المتحدة والبرتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق، ص٥.

(٢) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٤.

Scanned by TapScanner

ويذهب الدكتور محمد نور فرحات إلى تعريفه بأنه:(مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[1].

وجاء تعريف أخر لهذا القانون بوصف هذا القانون بالقول: (القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الوارد في اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع، والبرتوكولين الملحقين بهما، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام).

والبعض يعرفه بأنه:(هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العلميات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري). ويذهب تعريف أخر إلى أنه:(فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجرّ من ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).[2]

ويعرفه الدكتور فيصل شنطاوي بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات

---

(١) د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤.

(٢) د. محمد نور فرحان، مرجع سابق، ص٨٤.

Scanned by TapScanner

الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع [١].

ويعرّف أيضاً بأنه القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية، حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة)، بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني)، وفي هذا المعنى يستخدم أيضاً مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة)، أو (قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة)، كما يعرّف بأنه (مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، فضلاً عن الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب. [٢]

وهناك من ينظر إلى هذا القانون باعتباره "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب" [٣].

فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى:

أولاً: الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

---

(١) ينظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

(٢) ينظر: الأمم المتحدة والبرتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق، ص٦.

(3) Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841. Geneva. P. 19.

Scanned by TapScanner

ثانياً: حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزاميا، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.(١)

المطلب الثالث

خصائص القانون الدولي الإنساني

يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني وكما يأتي(٢):

أولا: أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه فرع متميّز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد، بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول ويحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها الآخر.

فالقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام خاصة بعد أن حل القانون الدولي الحديث الذي يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد محل القانون الدولي التقليدي الذي كان ينظم العلاقة بين الدول وبين بعضها البعض. ومن هنا فأن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل.(٣)

ثانيا: القانون الدولي الإنساني لا يطبق على المنازعات الدولية فقط، ولكنه يطبق أيضاً على المنازعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

---

(١) قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني، ICRC، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٢) ينظر: الأمم المتحدة والبرتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق، ص٧-٨.

(٣) ينظر: إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص١٣.

Scanned by TapScanner

وفي هذا الإطار بات القانون الدولي الإنساني يستخدم مصطلح النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في حين كان القانون الدولي التقليدي يتعامل مع مصطلح أخر وهو مصطلح الحرب، والذي تباينت الآراء حول تحديد مفهومها وتم تعريفها بتعريفات مختلفة نذكر منها:

يعرفها الدكتور محمود عزيز شكري بأنها:(أعمال تتضمن استخدام القوة المسلحة، تمارسها دولةٌ على أخرى، مشَّكلة بذلك تدخُّلاً غير محدود في نطاق مصالح الدولة الأخرى)[١].

ويعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها:(نضال القوات المسلحة لكلٍ من الفريقين المتنازعين، يرمى به كلٌ منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر)[٢].

أما المستشار علي منصور فيعرفها بأنها:(نضال بين قوَّتين مسلحتين لدولتين متنازعتين)[٣].

ويعرفها الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بأنها:(نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي)[٤].

كما يعرفها الدكتور محمود شكري بأنها:(الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي عن صراع مسلح بين الدول، بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى)[٥].

---

(١) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢م، ص٤٩٧.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٢ ، ١٩٧٥، ص٨٣٧.

(٣) يُنظر في ذلك: المستشار علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة ص٢٣٧.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦. ص٥٠٥.

(٥) د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٤٩٧-٤٩٨.

Scanned by TapScanner

وتعرفها الدكتورة بدرية عبد الله بأنها:(صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية)[١].

ويعرفها الأستاذ جان فلان جيرهاد بأنها:(الصراع باستخدام القوة المسلحة بين الدول وذلك بهدف تغلّب بعضها على بعض)[٢].

ويعرفها الدكتور فؤاد شباط بأنها:(حالة نضال مسلح بين دولتين فأكثر، تستهدف ظفر وجهة نظر سياسة معينة، وهي حالة استثنائية يسبقها تصميم، وتدار بموجب أنظمة خاصة أقرتها لها الحقوق الدولية العامة)[٣].

يتضح من تلك التعريفات التي ذكرت ما يأتي:[٤]

١. إنَّ الحرب صراع مسلح بين الدول، وهذا ما يُميزها عن غيرها من الأنشطة المسلحة والتي لا تتعدى حدود الدولة الواحدة(الحرب الأهلية). كما يخرج من مفهوم الحرب كذلك ما تقوم به أية دولة ضد المتمردين أو القراصنة. فالحرب:(لا تمثل على الإطلاق علاقة إنسان بإنسان، لكنها علاقة دولة بدولة، ولا يكون للأفراد فيها أعداءٌ إلاّ مصادفة لا كبشر، وإنما كمواطنين، لا كأعضاءً في الوطن وإنما كمدافعين).[٥]

٢. إنَّ الوسائل التي تُدار بها الحروب ينظمها القانون الدولي، حيث تلتزم الدول أطراف النزاع وكذلك الدول المحايدة بتطبيق قواعد قانونية دولية تنظم الأعمال الحربية وتجعلها أكثر إنسانية.

---

(١) د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي في وقت السلم والحرب وتطبيقه على دولة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م، ص٣٣٠.

(٢) جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: إيلي ويل، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٣، ١٩٧٥، ص ٧.

(٣) أ.د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، جامعة دمشق، ١٩٦٥م، ص ٦٠١.

(٤) ينظر: د. تاج السر عبد المطلب محمد، النظام الدولي للحرب بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، الرباط، ص١٥١.

(٥) هذه المقولة ذكرها الفقيه جان جاك روسو في عقده الاجتماعي فقرة رقم (١٧٦٢)، يُنظر في ذلك: د. محمد عزيز شكري، مدخل للقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٩٩.

Scanned by TapScanner

٣. إنَّ الحرب وسيلة للسياسة الوطنية، تهدف إلى إعلان أو فرض وجهة نظر وطنية.

ثالثا: أن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين بهما، ولكن يشمل أيضاً كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

رابعا: أن قواعد القانون الدولي قواعد أمرة تتسم بالعموم والتجريد: وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، وكذلك المعاهدات الشارعة، ونظراً لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها ومن ثم لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبة التطبيق، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية (فينا) بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ عرفت القاعدة الآمرة في المادة (٣٥)، بأنها: (قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة). ثم عادت فقررت في المادة (٦٠):(أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها هذه الطبيعة الآمرة).

خامسا: أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى:

أ- تقييد حق أطراف النزاع من اختيار أساليب ووسائل القتال.

ب- حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئة أثناء المنازعات المسلحة.

فالهدف من القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان ذاته وممتلكاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

وهناك من يرى بان أهداف هذا القانون تكمن في حماية الإنسان، ذاته فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه

Scanned by TapScanner

فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية للنزاع المسلح. غير أن هذا لا يقودنا إلى القول بأنه لا مجال لعمل القانون الدولي الإنساني بعد وقوع الضرر حيث أن طابعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر.

سادسا: القانون الدولي الإنساني هو قانون نشأ على مبادئ أساسية أهمها مبدأ الفروسية الذي يمنع المقاتل من الإجهاز على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى مبدأ الضرورة الذي يقوم على فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهي هزيمة العدو وكسر شوكته فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي أو الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر وكذلك على مبدأ الإنسانية الذي يدعو "إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب"[1]

(١) ينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور: احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

Scanned by TapScanner

المبحث الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يرتبط تطور القانون الدولي الإنساني بمفهومه المعاصر بحركة تطور القانون الدولي العام، وفي هذا الإطار هناك من يعتقد بأنه في مرحلة تكييف القواعد القانونية للتغير الاجتماعي، يختلف المجتمع الدولي عن المجتمعات الوطنية في تطورها من عدة نواحي:

أ. لا يزال المجتمع الدولي في مرحلة بدائية من التطور فيما يتعلق باستبدال حكم القانون بحكم القوة، فالطرق التقليدية للاتصال بين الدول لا تزال محدودة وضعيفة. والمبدأ الأكثر شيوعاً للقانون الدولي لا يزال يقول أن الدولة من وجهة نظر قانونية يمكنها التصرف كيفما تشاء ولكن إلى الحد الذي تسمح به قواعد القانون الدولي الايجابية.

ب. إن عدم وجود قواعد ايجابية في القانون الدولي هو إلى حد ما سبب غياب الهيئات الدستورية الدولية المكلفة بوظيفة التشريع والإدارة والقضاء. ومع أن مدى وسرعة تطور القانون الدولي قد زاد كثيراً على اثر الهيئات الدولية الدائمة مثل عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية وعدد من المؤسسات الدولية العامة ذات الاختصاص، فان مبدأ السيادة الوطنية لا يزال يسيطر على المجتمع الدولي.[1]

ثم أن هناك جانباً من الفقه قد أنكر وجود القانون الدولي بالكامل استناداً إلى فكرة وضعية القاعدة القانونية، وذلك بالنظر لعدم وجود إرادة شارعة على الصعيد الدولي تملك سلطة الأمر والنهي، فضلاً عن وجود دول متساوية في السيادة لا تعلو في ذلك أي سيادة على أخرى، ومن جهة أخرى يرون أن المجتمع الدولي في صورة بدائية تحكمه علاقات القوة بين الدول، وهذه الأخيرة تملك من خلال سيادتها الحرة أن تلجأ إذا شاءت إلى الحرب لحسم أي نزاع يثار، ولفرض

---

(١) ينظر: ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٦٤، ص١١٢.

Scanned by TapScanner

وجهة نظرها ويدعمون وجهة نظرهم بأنه طالما لا توجد هيئات جزائية تستطيع توقيع العقوبات الملائمة فلا نكون أمام سوى مجموعة من العادات انطوت عليها علاقات الدول بعضها بالبعض الأخر، بيد أنها لا ترقى إلى مصاف القانون، فالقانون الدولي عندهم لا تشريع فيه ولا محكمة جزائية أو حتى سلطة عامة تملك حق توقيع الجزاء.(١)

وسنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول تطور القانون الدولي الإنساني في مرحلة الأفكار الفلسفية والفكرية وفي الثاني نناقش تطوره في إطار الاتفاقيات الدولية وذلك في مطلبين وكما يأتي:

- **المطلب الأول : مرحلة الأفكار الفلسفية والتأطير الفكري لهذا القانون.**
- **المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني من خلال قانوني جنيف ولاهاي.**

المطلب الأول

مرحلة الأفكار الفلسفية والتأطير الفكري لهذا القانون

تزودنا الإحصاءات بأن (١٤٠٠٠) حرب اشتعلت خلال (٥) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (٥) مليارات من بني البشر، وخلال (٣٤٠٠) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (٢٥٠) عام من السلام، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو (١٠) ملايين نسمة بالإضافة إلى (٢١) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (٤٠) مليون نسمة نصفهم من المدنيين.(٢)

وتعتبر الصراعات البشرية والنزاعات بين الشعوب والبلدان قديمة قدم الأزل، والتي تسببت في إزهاق أرواح ملايين البشر، وخلفت وراءها العديد من

---

(١) ينظر: د. مصطفى احمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٧٧-٧٨.

(٢) ينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٥ .

Scanned by TapScanner

الماسي الإنسانية، لنجد أن الصراع مابين الخير والشر قائم منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا .ويجسد الكفاح من اجل أقرار الحقوق الإنسانية، ولاسيما حقوق ضحايا النزاعات المسلحة تاريخ النضال البشري. فمنذ فجر التاريخ، سعى الإنسان إلى أقرار أوا، حق له، بمحض ولادته على ظهر البسيطة، وهو حقه في الوجود، مما رتب لكل فرد في البداية حقاً فرعياً يتمثل في الدفاع عن الذات في مواجهة أي تهديد لكيانه. وحيث أن البشرية عاشت في فترات طويلة تحت وطأة الحروب والصراعات، فيجب أن لا يكون تحقيق النصر هو الغاية المتوخاة من تلك الحروب، بل لابد من تحقيق غاية أسمى، من أي هدف تنشب لأجله تلك الحروب، والتي يجب تتمثل في تحقيق إنسانية الإنسان، والعمل على التخفيف من ويلات الحروب، التي لا تجلب على الإنسانية ألا الدمار والويلات والمآسي .[1]

من جانب أخر عرفت الإنسانية عبر مر التاريخ صراعات وحروب بين القبائل والشعوب، حيث لم تكن هناك أي معايير لهم تنظيم الحروب والتعامل مع الأسرى والجرحى والممتلكات وكانت هذه الحروب تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية التي لم ينج منها لا أطفال رضع ولا نساء حوامل ولا شيوخ، مما فرض مع تطور العصور ظهور قواعد وضوابط تطبق تلتزم بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحرب، وهكذا ظهر مصطلح "قانون الحرب" والذي ظل سائداً حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة، ليتحول بعد ذلك هذا المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة"، والذي استمر إلى غاية بداية السبعينات، وأمام نشاط حركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة ١٩٦٨ .

وأن القانون الدولي الإنساني بأكمله ينجم عن التوازن بين مبدأ الإنسانية ، أي المبدأ الحتمي الذي يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان، ومبدأ الضرورة، أي واجب السلطات العامة أن تثبت أركان الدولة وتدافع عن

---

(١) ينظر: سعدون عبد الامير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، دراسة منشورة في الحوار المتمدن، مجلة الكترونية تصدر على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=290099&r=0

Scanned by TapScanner

سلامة أراضيها وتحافظ على الأمن. ويمثل ذلك المواجهة الأبدية بين المصلحة العليا للدولة والواجب المعنوي.[1] ويمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تستعمل في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[2].

---

(١) هذا ما قاله جان بكتيه، نائب الرئيس الفخري للجنة الدولية للصليب الأحمر، في محاضرة عنوانها " نشأة القانون الدولي الإنساني" في ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٤ في جامعة جنيف بمناسبة الاحتفال بعيدها الخمسيني.المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٠، جنيف، ١٩٨٥، ص٣٢.
حيث يتساءل حول جدوى تطوير هذا القانون بقوله:" قال لنا البعض الآخر: ما فائدة تطوير القانون في الوقت الذي يداس فيه بالأرجل في أماكن عدة؟ والحق يقال إن القانون الإنساني لا يراعي على الدوام، غير أن هذه النقيصة تقوض أيضاً فروع القانون الأخرى. الم يخلق المجتمع جهازاً متشعباً، ونقصد بجهاز العدالة والشرطة، لمجرد أن القانون سيتعرض للانتهاك؟ ناهيك أن الصحافة أكثر نهماً وجشعاً للأخبار السيئة وتسرد المخالفات على الأخص. أضف إلى ذلك أن القانون الإنساني قد هاجم الحرب مباشرة والتحم بها بكل قوة. والحرب، كما نعرف، تهدد وجود الدول التي تنخرط في قتال مستميت ولا تفكر سوى في تحطيم العقبات. وفضلا عن ذلك، فإن الحرب تحول دون ممارسة العدالة، وتنحو إلى إخفاء التجاوزات والمخالفات المرتكبة، لاسيما أن نظام الجزاءات والعقوبات لا يزال بدائياً، خلافاً لما يقضي به القانون الداخلي. إن هذا القانون هو بالتالي أصعب من غيره من حيث التطبيق، ولكن له الفضل على الأقل في إبراز وتوضيح ما يجب القيام به وما لا يجوز القيام به في حالة نشوب أي نزاع. وفي السابق، كان من الجائز القيام بأعمال كثيرة نراها اليوم غير مقبولة. هذا والقانون يسمح أيضاً بتحديد مسؤوليات كل فرد. ينظر: المرجع أعلاه، ص٣٦.

(٢) ويضيف جان بكتيه في تبرير نشأة القانون الدولي الإنساني: " فإن التجاوزات قد ارتكبت في كل الأزمنة. وإذا وجدنا أنها تزايدت، فذلك على الأخص لأننا على علم بها أكثر من ذي قبل. ففي البلدان التي يسود فيها الإعلام الحر، يجري التنديد علناً بالتجاوزات. وهو لأمر مفيد للغاية لأن ضغط الرأي العام يكبح بعض التعديات. والحق يقال إن هذا الإعلام الوافر يعرض لخطر التشبع و "التمنيع" . ففي بداية النزاع، كل قتيل يذاع في الأخبار يثير الجزع. غير أنه بمرور أيام قليلة، تصبح قائمة الضحايا مجرد إحصائية، خاصة إذا اندلع النزاع في بلد بعيد، لأن الجمهور يضجر من الأخبار المفجعة ويصبح عديم المبالاة بها. وثمة خطر آخر، وهو أن دوائر الرعاية التي تعي تمام الوعي بقوة وتأثير الرأي العام تشن حملة للتأثير فيه والتحكم في عواطفه، وتثير بين القلوب المتعارضة الكراهية التي لم تكن تلهب حماسها إطلاقاً في السابق. وفور =

Scanned by TapScanner

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة، فهو فرع من القانون الدولي العام الذي ترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحرب، كما تهدف قواعده أيضا إلى حماية السكان الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الحرب مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

وعلى الرغم من أن مجمل القواعد التي تكون الآن ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني هي قواعد حديثة النشأة إلى حد كبير، إلا أن الأصول الأولى لهذا القانون تضرب بجذورها في عمق التاريخ البشرى. زد على ذلك، أن الأديان السماوية قد تضمنت العديد من الأحكام التي يمكن اعتبارها أحد المصادر الأولية للقانون المذكور، ومنها مثلاً: القواعد التي تحث على عدم قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم أو القواعد التي توجب عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال، وعدم التعرض للمرافق العامة غير ذات الصلة بشكل مباشر بالعمليات القتالية.

ولقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة في تطوره، تعود بعض تلك المراحل في جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية، ولكن التطورات على الصعيد الدولي تعود بداياتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، إلى القرن السادس عشر، وتحديداً إلى الفترة مابين عامي (١٥٨١ - ١٨٦٩)، والتي ابرم خلالها (٢٩١) اتفاقاً تقريبياً، تتعلق باتفاقيات وأنظمة ابرمها قادة الجيوش المتحاربة، وان كان

=اندلاع النزاع، تندد دوائر الدعاية بالمذابح أو بأعمال التعذيب بانتظام، وتضخم الأحداث، بل تبتدعها عند الحاجة. ويصبح العذاب سلاحاً في خدمة النضال حتى أن البعض عاب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر محاولتها لتهدئة روع الناس، وذلك بكشفها بطلان الذعر إلى حد ما عن طريق زيارة مندوبيها لمعسكرات الأسرى. والأدهى من ذلك أن بعض المعتقلين السياسيين بالغوا في رواية مآسيهم أو رفضوا تحسين أحوالهم المعيشية ليقدموا لزملائهم في الكفاح سلاحاً معنوياً إضافياً ضد نظام شائن" . ينظر: جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)،مرجع سابق، ص٢٢.

Scanned by TapScanner

هناك بعض الاتفاقات السابقة تلك الفترة، كعهد سمباش المعقود عام ١٤٩٣ بين المقاطعات السويسرية، والتي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء.[١]

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر(١٦٤٨م) لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين،اختياراً على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز الإجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين،وللآمنين من سكان دولة العدو.

وإذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديث جداً، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية. حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة ، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى[٢]، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم وبات ذلك

---

(١) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة، معهد هنري دونان، جنيف، ط١ ١٩٨٤، ص ١٧ .

(٢) ينظر: محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، ١٩٤٤، ص ٤١.

Scanned by TapScanner

تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى[1].

والقانون الدولي الإنساني ليس بالعمل الجديد الذي تعرفه الإنسانية إذ أنه عمل عرفته البشرية منذ العصور القديمة ونادت به مختلف الأديان السماوية، وهكذا نجد لمسات لهذا القانون لدى البابليين حيث أصدر حمورابي ملك بابل القانون الذي يحمل اسمه والذي ورد في ديباجته إنني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وفي هذا العهد كان يتم تحرير الرهائن مقابل فدية.

وفي الحضارة المصرية ظهرت "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي كانت تنص على أنها:

١. إطعام الجياع.

٢. إرواء العطشى.

٣. كساء المرأة.

٤. إيواء الغرباء.

٥. تحرير الأسرى.

٦. العناية بالمرضى.

٧. دفن الموتى.

وجاءت التعاليم الهندية القديمة وخصوصا منها قانون مانو في الهند القديمة بمجموعة من المبادئ الإنسانية حيث كانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، ومن كان نائماً أو مجرداً من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين، وعلى نفس الشاكلة نجد هذه المبادئ ترسخ في الحضارة اليونانية

---

(١) ينظر: أيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩، ص١٤١، وينظر: وجان غليرمان، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الثانية، العدد الثامن، تموز/ آب/ ١٩٨٩، ص٢٣٤.

Scanned by TapScanner

القديمة. أما في العصور الوسطى فقد كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث نجد شعار المسيحية آنذاك هو أن البشر إخوة وقتلهم جريمة، كما منعت الرق.

وجاء الإسلام ليعلن الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين كما جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ الإنسانية، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لجيش أرسله "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلو وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

وفي نفس السياق أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام قائلا له:

"أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة؛ ولا صبياً؛ولا كبيراً هرماً؛ ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً؛ ولا تحرقنها؛ ولا تخربن عامرا؛ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله؛ولا تجبن؛ولا تغلل".

ومن خلال ما ذكر يتضح أن الإسلام يفرق بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، كما أن الإسلام نادى بالمحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب. حيث أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرام الأسرى والتعامل معهم بالإحسان "استوصوا بالأسرى خيرا". ونجد أنّ الإسلام وضع نظاماً صارماً لأنسنة الحرب. وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم غروشيوس.(١)

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد أرست نظاما قائما على أساس الأخلاق والفضيلة والإنسانية ويظم كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال ومعاملة

---

(١) د. محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٦.

Scanned by TapScanner

الأسرى وجرحى الحرب والمدنيين وحماية المشاءات المدنية والدينية. والشريعة الإسلامية إذ أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فعلت ذلك في وقت لم يكن هناك أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين ولذلك فهي تعد بحق نظام سام ومبتكر. ويتضح ذلك في القيود التالية التي يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم مع الدول الأخرى وهي، ألا يقتلوا غير مقاتل، وألا يتلفوا ولا يمسوا من الأموال ما لم يكن له صلة مباشرة بالحرب وفي حدود ضروراتها ،ووجوب احترام المبادئ الإنسانية والأخلاقية أثناء الحرب،و حسن معاملة الأسرى والتأكيد على ضرورة فك أسرهم واحترام المشاءات المدنية من دينية واقتصادية وصناعية.إن الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة تطبيق هذه القواعد والأحكام في جميع المنازعات المسلحة وعلى اختلاف أنواعها.

ولقد رسخت الشريعة الإسلامية القواعد الخاصة بالحماية الإنسانية في المنازعات المسلحة في الممارسات العملية، ولم تقم أحكامها على أساس نظري بل إن النظرية الإسلامية في حماية ضحايا الصراعات المسلحة استنبطت من التطبيقات العملية للمنازعات المسلحة التي دخلها المسلمون. في حين إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى بعيدة عن منال التطبيق العملي .

وان احترام الشريعة الإسلامية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا ينطلق من مصالح معينة أو من أهداف عسكرية أو من اجل الظهور بمظهر من يحترم تلك القواعد أمام الطرف الأخر، بل إنها تنطلق من مبادئها السمحاء القائمة على العدل وإحقاق الحق وان مخالفة القواعد الإنسانية التي شرعها الله هي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وان القائد أو الحاكم الذي لا يحترم هذه القواعد إنما يخالف أحكام الشرع، وان الالتزام في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية للمدنيين والعسكريين غير المقاتلين وللممتلكات والذي وضعته الشريعة الإسلامية لن نجد له مثيلاً في تطبيقاته في المنازعات الدولية الحديثة ، وذلك لان ما يضعف قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنها توجب على الدول تطبيق أحكامها نظرياً من دون آن تضع الوسائل الكفيلة بإجبار الدول على الالتزام بتطبيقاتها في الممارسات العملية. الآمر الذي جعل هذه الاتفاقيات عرضة للانتهاكات والمخالفات المستمرة ، حتى دفع ذلك البعض إلى

Scanned by TapScanner

القول بان انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أصبح هو القاعدة في ممارسات الدول وان تطبيقها هو الاستثناء.

وأخيراً فان الشريعة الإسلامية عند تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالمنازعات المسلحة لا تنظر إلى الالتزامات المتقابلة التي ترتبها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك لان منطلقها في احترام تلك القواعد هو منطلق شرعي قائم على أساس احترام ذات الإنسان دون النظر إلى جنسيته أو دينه أو جنسه أو لونه، ويتم ذلك بغض النظر عن وجود اتفاق مسبق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على احترام تلك القواعد. أما تطبيقات الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنها تستند إلى التزام الدول الأطراف بالاتفاقيات الدولية وبالتالي فان خشية الدولة من تحمل المسؤولية هو من يدفعها غلى احترام تلك القواعد وان لم تكن مؤمنة بها .

ويختلف الإسلام عن بقية الأديان بأنه ليس ديناً فقط، وإنما هو دين وشريعة أيضاً، وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياة بما فيها معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب. ومن المعلوم أنه هناك مصادر أساسية للتشريع الإسلامي القران الكريم والسنة المطهرة والاجتهاد، وهذه المصادر الثلاثة هي مصادر (شريعة الحرب في الإسلام) التي ساهمت في تكوين ما يسمى اليوم (القانون الدولي الإنساني) ، فالقرآن الكريم مثلاً نص على كثير من القواعد التي تتعلق بمعاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب فكان ذلك بمثابة "الدستور"، وجاء الحديث الشريف مفسراً ومكملاً لما ورد في القرآن فكان ذلك بمثابة "القواعد القانونية" ثم جاء الاجتهاد الفقهي (ومنه وصايا الخلفاء الراشدين) فشكل ما يمكن تسميته (آداب الحرب عند العرب المسلمين).

و القانون الدولي الإنساني في الإسلام يمكن أن ينقسم إلى أربعة جوانب أساسية وهي :

١) حالات مشروعية الحرب في الإسلام.

٢) أسلوب إعلان الحرب في الإسلام.

٣) سلوك المقاتلين المسلمين في الحرب .

Scanned by TapScanner

٤) أحكام معاملة الأسرى والغنائم في الإسلام.[1]

وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية قد انتقلت إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل فيكتوريا وسواريز فأخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب وكان من نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر بما كانت تأمر به كتابات أولئك القديسين ورجال الكنسية من أتباع الرأفة والرفق وبما أدخلوه من نظم دينية مثل (صلح الرب)،و(هدنة الرب)،وبما كان يدعو إليه رجالها من اجتماعات ومؤتمرات دينية كان من نتيجتها إلغاء عدد من عادات الحرب الوحشية.

وفي العصور الحديثة ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي العام الحديث، اهتماماً كبيراً بقانون الحرب وقدم مجموعة من القيود التي ينبغي أن تفرض على المحاربين قواعد تتطابق مع مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية. ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال تضمنت مجموعة من القواعد الأساسية هامها:

١. حصانة المستشفيات.

٢.عدم اعتبار المرضى كأسرى الحرب.

٣.إعفاء الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون من الأسر.

٤.المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.

٥.حماية السكان المدنيين المستسلمين.

ومع غروشيوس نصل إلى أحد عرابي القانون الدولي التقليدي حيث قام بتأليف كتابه المعروف بـ" قانون الحرب والسلم"١٦٢٣-١٦٢٤" على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ وقد رأى

---

(١) ينظر: د. إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٥، جنيف، ٢٠٠٤، ص١٣٣.

Scanned by TapScanner

غروشيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات الأمن والسلامة كذلك قرر غروشيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة كما أنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية، ومثل هذه القيود تمثل أهم جزء من كتابات غروشيوس في قانون الحرب،وتعد بمثابة مساهمة منه ذات شأن كبير في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب وهي من جهة أخرى تعكس مدى تأثره بالأفكار الإسلامية التي أشرنا إليها والتي يرى الأستاذ مارين أنها كانت وراء كثير من أرائه وآراء فكتوريا وسواريز.

من خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام ١٧٨٢ قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرفي فقط، واعتبارهم اعداء لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم".[١]

ومع تزايد الحروب وما تخلفه من مآسي إنسانية تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب أسماه "تذكار "سولفرينو" والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى والجرحى في الشوارع والكنائس في حرب "سولفرينو""[٢] التي دارت بين النمساويين والفرنسيين والإيطاليين سنة ١٨٥٩ فكانت أمنيته تتمثل بما يأتي:

---

(١) د. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥. ص١١٤.

(٢) وتعد معركة سولفرينو- وهي مدينة شمال إيطاليا، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي بقيادة (نابليون الثالث) والجيش النمساوي بقيادة (ماكسيمليان) عام ١٨٥٩ انتهت إلى انتصار الجيش الفرنسي، تعد وهذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية. فخلال ست عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى والجرحى. وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة المواطن السويسي ((هنر دونان)) لا كمقاتل بل =

Scanned by TapScanner

أ- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات إنسانية في وقت الحرب.

ب- أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية.

ومن الشق الأول لأمنية هنري دونان خرجت منظمة الصليب الأحمر واتخذت من مقلوب علم سويسرا رمزا لها، ومن الشق الثاني لنفس الأمنية ظهر اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ والتي انتقلت إلى اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ثم ظهر البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

=كمدني جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد ما خلفته تلك الحرب، من عدد هائل من الجرحى والقتلى، حيث الجنود يأتون من الآلام والجروح، ويموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم، عندما وجه نداءً إلى السكان المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة وبدائية، للتقليل من معاناتهم. وعند عودته إلى سويسرا، ألف كتابه المعروف بـ ((تذكار سولفر ينو)) ونشره في عام ١٨٦٢ وكان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية، حيث تقدم من خلاله باقتراحين :

الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب .

والثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وقد حصل هنري دونان على كتابه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام١٩٠١ مع شخص آخر اسمه باسي وهو فرنسي اشتهر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام ١٩١٢م، ومما قيل في هذا الكتاب انه عرّى جميع هذه الفظاعات والمجازر،التي أصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الإنسانية فكتب إليه عدد من المشاهير يشجعونه ويؤيدونه ومن هؤلاء فيكتور هوجو الذي قاله له: إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية ،وإني أصفق لجهودك النبيلة وكتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينيان إن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن وسوف تكون لأوروبا مناسبات تذكر فيها مآثرك.

ينظر: تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥ ، ص٦.

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

تطور القانون الدولي الإنساني من خلال قانونيّ جنيف ولاهاي

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يتجلى فيما يلي، اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. وكذلك يتجلى في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧.

وتعتبر اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤الأولى من نوعها وتمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني. وتحتوي هذه الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء، وتقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط.

فقد كان العمل الكبير الذي تم على مستوى عالمي في مجال وضع اتفاقية دولية تنظم أوضاع الحرب متمثلاً باتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م لتحسين أحوال جرحى الحرب،وتلاها دستور الاتحاد السويسري عام ١٨٧٤/ الذي نصت مادته الـ١٢ على تخويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات والجنح الموجهة ضد قانون البشر. وتعتبر اتفاقية ١٨٦٤ ذات مغزى خاص، على الرغم من العيب الكبير فيها، وهو أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها وقد نبتت فكرتها من التحويلات الجذرية في الضمائر غير أن شرف الدعوة إلى وضعها يعود إلى رجل سويسري من أهل جنيف هو (هنري دونان).

وقد وقعت الإمبراطورية العثمانية (التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها) على اتفاقية عام ١٨٦٤م والاتفاقيات التي تلتها، ولكنها أبدت تحفظًا بشأن استعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر،وتمت الموافقة على ذلك،ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية. ولم تجد الصين واليابان في شعار الصليب الأحمر أي بأس إذ كان مشابهاً لعلم سويسراً وليس له أي معنى ديني مع أن هذا ظل محل خلاف.

Scanned by TapScanner

ب- اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ لملائمة النزاع المسلح في البحار: نظراً لكون الاتفاقية الأولى كانت تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط فإنه تم تعديل هذه الاتفاقية في المؤتمر الأول بلاهاي للسلام سنة ١٨٩٩ لتشمل الاتفاقية أيضا المجال البحري.

ح- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: بلغ عدد بنود هذه الاتفاقية ٣٣ مادة وقد وقعت في ٦ يوليو ١٩٠٦ حيث وسعت نطاق الاتفاقية الأولى لتشمل "المرضى" كما نصت على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبمقتضاه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

د-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

وتضم هذه الاتفاقية ٣٩ مادة وقد اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

ح- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ ٢٧ آب ١٩٢٩: تناولت هذه الاتفاقية أهم ما يتصل بحياة الأسير وضمنت له التمتع بخدمات الدولة الحامية والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة بجمع المعلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم، وتعتبر هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي يتعلق بأسرى الحرب.

ج- اتفاقية جنيف الأربع ١٩٤٩: عقب الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر بمدينة جنيف سنة ١٩٤٩ والذي أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف لعام ١٩٢٩ وقانون لاهاي واقتراح اتفاقية ثانية لحماية وتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وتوسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول، وأخيرا الاتفاقية الرابعة لجنيف بشأن حماية

Scanned by TapScanner

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والاحتلال، ولم توافق على صيغة هذه الاتفاقية إلا سنة ١٩٧٧.

خ. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ :أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين سنة ١٩٧٤ و ١٩٧٧ وبطلب من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.[1]

---

(١) يقول جان بكتيه حول هذه الاتفاقية ما نصه: إن اتفاقيات جنيف تنبثق من مبدأ الإنسانية بلا شك ، بل ومن الفطرة السليمة إلى حد كبير. والدليل على ذلك أنني اقترحت أحياناً على بعض الطلبة المشاركين في حلقات دراسية والذين كانوا على جهل تام باتفاقيات جنيف أن يتصوروا ما ينبغي النص عليه لتنظيم مسألة أسرى الحرب. ففي نهاية التدريب، كانوا يلاحظون دون أن تتولاهم أي دهشة أنهم اختلقوا الخطوط العريضة لاتفاقية سنة ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب. وبالمثل، فإنه ليس من المحتمل قبول القانون الإنساني إلا إذا كان معداً على المستوى العالمي واستند إلى بعض المبادئ التي تمثل حقاً التراث المشترك للإنسانية. والجميع يعلم، كما كتب المفكران الفرنسيان باسكال ومونتيني، أن الأخلاق مسألة نسبية وأنها تختلف اختلافاً كبيراً تبعاً لظروف عديدة. ومما لا شك فيه أن أي محاولة لإدراج مبادئ فلسفية أو دينية في الاتفاقيات سيكون مآلها إلى الفشل".

ينظر: جان بكتيه، نشأة القانون الدول الإنساني، مرجع سابق، ص٣٤. وعن واقعية هذه الاتفاقية يضيف: " ويتمثل سر النجاح في إنجاز أي عمل في إتباع نهج واقعي. وهذا هو الدرس القيم الذي أتحفنا به أسلافنا، نظير غوستاف موانييه وبول دي غوت وماكس هوبر، إذ يرجع الفضل إلى حكمتهم أن احتفظت اتفاقيات جنيف بمصداقيتها ونفوذها وتتم مراعاتها عموماً بالرغم من إخلال الكثير بها. وإذا كانت الدول تقبل الالتزام بنصوص قانونية، فإن السبب في ذلك يعود إلى أن النصوص تتمشى مع مصالحها المشتركة وأنها واضحة ومفهومة للجميع. وليس هناك أخطر من "النظرية الإنسانية المفرطة" التي تحركها أحسن النوايا وتبتعد مع ذلك عن الواقع وتمثل في حقيقة الأمر " الاعتقاد بصحة أمر ما لمجرد رغبة المرء في أن يكون ذلك صحيحاً" ، حيث إن ذلك يولد صفحات بلاغية رائعة وربما قصوراً مطلية بالذهب، إلا أنها تتعرض للانهيار إثر أول صدمة. وفضلاً عن ذلك ، فإن أي قانون غير واقعي يتعرض للخرق حتماً. وبالتالي، فإن القانون الذي يتعرض للخرق، حتى في بعض نواحيه فقط، يصبح قانوناً موضع الجدل، ويصبح عرضة للتآكل ثم الاندثار. وفي النتيجة، يكون سلطان القانون في حد ذاته موضع الجدال. وقصارى القول فإنه يجب عند سن أي قانون الاعتماد على الخيال الجامح إلى حد ما، وعلى النظرة الواقعية أساساً، لكي يصبح القانون قابلاً للتنفيذ".

Scanned by TapScanner

فـالبروتوكول الأول الإضـافي الخـاص بالنزاعـات المـسلحة: هـذا البروتوكول يعتبر مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩ و من أهم ما جاء في الباب الأول منه ان حروب التحرير الوطني تعد نزاعا مسلحا دوليا و وسع مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية على غرار الوحدات العسكرية، و ضمن نفس الحماية للمدنيين و تناول الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول أساليب و وسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، كما اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، ونص على إرسال جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالة الخرق السافر للقانون الدولي الإنساني.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فقد قدم تعريفا للنزاع غير الدولي بأنه نزاع تتم أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين القوات المسلحة و قوات مسلحة منشقة ، أو جماعة نظامية مسلحة أخرى ، و اقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، كما تناول الضمانات الأساسية لغير المقاتلين و تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى في ضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم.

وتتضمن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف قواعد تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي، والذي يعد أكثر أنواع النزاعات انتشاراً في الوقت الراهن. وهي تنص على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما من بين المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع تجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، وتقدم أيضاً قائمة بالقواعد التي تعد، طبقاً لمحكمة العدل الدولية، تعبيراً عن الاعتبارات الأولية للإنسانية[1]. ولهذا فهي ليست فقط مجرد قانون تعاهدي ملزم، ولكنها أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي الذي يدخل ضمن قائمة القواعد الآمرة ذات الأولوية المطلقة.

---

(١) ينظر: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) Merits, Judgment, I.C.J. – تقارير ١٩٨٦، الفقرة ٢١٨.

Scanned by TapScanner

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة بالجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معايير مماثلة أخرى. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية، وتظل محظورة، فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم في كل وقت وكل مكان:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشَكَّلَة بطريقة قانونية وتُكفَل جميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة".

وبالنسبة للبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فهو يطور ويكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. ويُطبَّق البروتوكول في النزاعات التي تندلع في أراضي دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح ناشب بين قواتها المسلحة النظامية وقوات مسلحة متمردة تمارس تحت قيادة مسئولة نوعاً من التحكم في جزء من الأراضي بدرجة تجعلها قادرة على شن عمليات عسكرية منسقة ومتواصلة.

ونظراً إلى أنه تتوفر للبروتوكول مجالات أوسع في التطبيق عن المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات، فهو يؤكد أيضاً الأهمية الأساسية لمبدأ عدم التمييز.

Scanned by TapScanner

وتنص المادة ٢ من البروتوكول وعنوانها "المجال الشخصي للتطبيق" على أن البروتوكول يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير مماثلة أخرى.

ويتكرر التزام الأطراف بعدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بأحكام البروتوكول حول "الضمانات الأساسية" تحت عنوان "المعاملة الإنسانية"، إذ ينص على أن "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد – الحق في التمتع بالاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية. ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف". ويحظر البروتوكول بشكل خاص "في كل الأوقات والأماكن" الأفعال الآتية:

أ. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية، كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

ب. العقوبات الجماعية؛

ج. أخذ الرهائن؛

د. أعمال الإرهاب؛

هـ. انتهاك الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والمُحِطَة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

و. الرق وتجارة الرقيق بكل أشكالها؛

ز. السلب والنهب؛

ح. التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها." (١)

---

(١) ينظر: البروتوكول الثاني، الباب الثاني، المادة ٤.

Scanned by TapScanner

و بالإضافة إلى الاتفاقيات و البروتوكولين السالفة الذكر، يمكن أن نشير إلى بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون " جنيف " أو القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

- إعلان سان بتيرسبوغ لعام ١٨٦٨ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ لحظر استخدام الرصاص من نوع " دمدم".
- بروتوكول جنيف لعام ١٨٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها .
- اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الذي ابرم في روما عام ١٩٩٨ .

وقد قيل أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت دائما متأخرة بحرب فموقعة ليسا البحرية لعام ١٨٦٦ دفعتنا إلى اتفاقية حماية الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار لعام ١٨٩٩ و التي تم تعديلها عام ١٩٠٧ و الحرب العالمية الأولى أظهرت الحاجة إلى حماية أسرى الحرب وهي الاتفاقية الثانية لعام ١٩٢٩ والحرب العالمية الثانية جعلت مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني وتعديلها أمراً ضرورياً و من ثم خطونا خطوة جديدة في مجال حماية المدنيين موضوع الاتفاقية الرابعة وكذلك الحرب الأهلية في إسبانيا دفعت لأول مرة إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بإقرار المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، كذلك كان الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ و التي أظهرت الحاجة خلال السنوات التي سبقتها إلى أن الحماية المقررة في اتفاقيات ١٩٤٩ لم تكن كافية سواء بالنسبة للأشخاص كما حدث في فيتنام وأنجولا وزيمبابوي، أو فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال.

Scanned by TapScanner

وهكذا و على عدة مراحل طوال أكثر من قرن من الزمن اتسعت دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل الحماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذي كفوا عن المشاركة فيه .و بذلك اقترب النظام القانوني للحماية في القانون الدولي الإنساني من نظام الحماية المقررة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل جميع الأفراد دون تمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يشكك بإمكانيات تطور القانون الدولي الإنساني شأنه شأن باقي فروع القانون الدولي العام، ويطرح هؤلاء عدة حجج من بينها ما يأتي:

١. إن القانون الدولي هو قانون غير مكتمل في تطوره أو كما يصفه البعض بأنه قانون بدائي يتجه بخطوات واضحة للتحول إلى قانون متطور بإشارته إلى أن القانون الدولي مماثل للقانون البدائي من حيث انه يشكل نظاماً معيارياً ملزماً يعتمد في نفاذه على الذات، ولكنه يفتقر إلى الأجهزة المركزية التي هي سمات القانون المتطور، ولكن وكما أن القانون الوطني الحديث المتطور جداً والنافذ بحد ذاته قد وصل إلى هذه المرحلة من التطور بالتدريج وارتقى من الوضع الاجتماعي البدائي، حيث كانت الأجهزة المركزية اللازمة لتنفيذه قليلة أو معدومة، كذلك يتوقع للقانون الدولي أن ينتقل تدريجياً من حالة البداءة إلى مرحلة توجد فيها الأجهزة الدولية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يصل القانون الدولي إلى وضع مماثل للقانون الوطني.(١)

وبناءً على ما تقدم فان الأجهزة التي يوكل إليها القيام بأداء وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء في المجتمع الدولي هي الأخرى لا تزال تمر بمرحلة جنينية، وليس من الصواب مقارنة هذه الأجهزة مع نظيرتها من الأجهزة في النظم القانونية الوطنية، وان وجدت تشابه بين الاثنين فانه لا يتجاوز الإطار النظري.(٢)

---

(١) ينظر: اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) ينظر: د.الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص٩٥-٩٦. =

Scanned by TapScanner

٢. أن الدول تأبى الرضوخ لسلطة أعلى من سلطتها، وبالتالي لا يوجد في المجتمع الدولي سلطات عليا تسمو على إرادة أعضاء ذلك المجتمع، فالسلطات السيادية هي أولاً وأخيراً لا تثبت إلا للدولة التي تعد الشخص الأكثر أهمية في هذا المجتمع، وبالتالي ينبغي أن تعطل كل الأفكار التي تؤسس لوجود مثل هذه السلطة لان هذا الأمر يتعارض كلياً مع المسلمات الأساسية في القانون الدولي.

وهناك مجموعة من النتائج التي تثبت جراء القول بغياب السلطة الموحدة للتشريع داخل المجتمع الدولي واثر ذلك في تشريع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن إجمالها بما يأتي:

١. يؤسس البعض على فكرة غياب سلطة تشريعية في المجتمع الدولي نتيجة حتمية تتمثل في غياب التدرج في إطار القواعد القانونية فعدم وجود هذه السلطة التي تختص بصناعة القوانين والتشريعات وتسن قواعده وتفرض التدرج بينها فتعلي شأن بعضها على بعض، فيسموا الدستور على التشريعات العادية، وهذه التشريعات تسمو على غيرها كاللوائح والمراسيم والقرارات الإدارية، فمثل هذه السلطة العليا لم تظهر بعد في النظام القانوني الدولي،

= ويوضح الدكتور محمد حافظ غانم الجوانب المرتبطة بتطور القانون الدولي وانتقاله من مراحله البدائية بقوله:" لقد نشأ القانون الدولي متأثراً بمحيطه الاجتماعي، فوجدت مظاهر خاصة تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي وهو مجتمع بدائي تضعف فيه روابط التضامن عنها في المجتمع الداخلي الذي ولد النظام القانون الوطني. مما طبع القانون الدولي بطابع معين وجعل له مظاهر خاصة. فالجماعة الدولية لا زالت تتطور في طريق التنظيم تتنازعها عوامل الوحدة ودوافع الانفصال. وتختفي فيها السلطات العامة المركزية التي تكفل في المجتمع الوطني تطبيق قواعد القانون الداخلي، وتلزم الأفراد باحترامها وإتباعها وإلا طبقت عليهم جزاء يصون شرعية القاعدة ومن هنا تبدوا الأهمية الخاصة لدراسة القانون الدولي. فالواقع إن قواعد التشريع والقضاء والتنفيذ تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي ويترتب على هذه الفارق الأساسي فروق هامة في صناعة كل من القانونين".
ينظر: د. محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني- بعض المشاكل المتعلقة بها-، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٦. ص ٤٣.

Scanned by TapScanner

حيث لا توجد سلطة أو حكومة فوق الدول، وإنما ما زالت الدول تهيمن على صناعة القوانين الدولية وفقاً لإرادتها المستقلة التي تحتفظ بكيانها المنفرد وترفض التوحد خلف كيان واحد يحكمها.[١]

٢. ثم أن هناك نتيجة أخرى لا يمكن إغفالها في إطار القانون الدولي وهو الازدواج الوظيفي الذي يظهر جراء عدم وجود سلطة تستقل بوضع قواعد هذا القانون، فهناك نوع من الازدواج الوظيفي في اختصاص الدول التي تقوم بوضع قواعد القانون الدولي، فهي بمثابة المشرع وهي في الوقت نفسه شخص هذا القانون الملزم بتطبيق وتنفيذ إحكامه.[٢]

٣. أن القانون الدولي يمكن أن يوصف بأنه قانون تنسيق وتعاون وليس قانون خضوع طالما انه يعتمد وبالدرجة الأساس على إرادة الدول ومشيئتها، فالقانون الدولي يحكم مجتمعاً أفقياً (مجتمع الدول) وتتساوى فيه إرادات تلك الدول، ولهذا نجد أن قواعده رضائية أو اتفاقية في الأساس، أما القانون الداخلي فهو يحكم مجتمعاً راسياً تتزعمه جماعة أو فئة تمثله أو تدعي تمثيله ولهذا فان قواعده، سلطوية أساساً لان الأشخاص الذين يخضعون لها ليسوا هم المصدر المباشر لوجودها، فالنظام الدولي نظام لا مركزي أما النظام الداخلي فهو نظام مركزي.[٣]

٤. غياب التقويم الموضوعي للشرعية، فمحكمة العدل الدولية الدائمة أقرت في حكمها بشأن قضية اللوتس بان قواعد القانون التي تخضع لها الدول تنجم عن إرادة هذه الدول، وهذا يعني أن الدول هي التي تضع قواعد هذا القانون وهي المؤهلة بتفسير تلك القواعد، وبالتالي فان كل دولة تقرر فيما إذا كانت دولة أخرى قد خرقت القانون الدولي في مواجهتها أو أنها هي لم تفعل ذلك، وتصل هذه المواجهة

---

(١) ينظر: د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٨.

(٢) ينظر: عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، ١٩٧١، ص ١٣٧.

(٣) ينظر: د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٢٩.

Scanned by TapScanner

بين الدول إلى حد عدم الاعتراف ببعض قواعد القانون الدولي من قبل عدد من الدول في حين يواجه ذلك إصرار من قبل دول أخرى على الاعتراف بجود تلك القواعد والزاميتها.[1]

٥. ويضيف البعض بأن هناك تعثراً في النظام القانوني الذي يحكم موضوع اللامشروعية في القانون الدولي حيث يرى بأنه في الدولة تعتمد قاعدة اللامشروعية على وجود دستور أو قاعدة عليا أخرى، واستناداً إليهما يمكن الحكم بلا مشروعية أي فعل مناقض لهما، تشريعياً كان أم تنفيذياً. أما في المجتمع الدولي، فلا يوجد دستور عالمي واحد أو قاعدة عليا واحدة، كما لا توجد حكومة عالمية تستمد صلاحيتها منهما. كل هذا أسهم في بطء تطور قواعد اللامشروعية في القانون الدولي.

٦. وينعكس غياب السلطة التشريعية المركزية العليا في القانون الدولي على تمتع قواعد القانون الدولي بصفة العمومية حيث يذهب البعض بان لهذه الصفة في القانون الدولي وضع خاص، فلأنه قائم على أساس الرضا وتضع قواعده هيئات متساوية ليس لأي منها أن يفرض إرادته على الأخرى لعدم وجود سلطة مركزية مختصة واضحة في الوقت الحاضر تضع قواعده، فان صفة العمومية ليست بتلك الدرجة من الوضوح ويتطلب إظهارها والكشف عنها شيء من الجهد والتفصيل، سيما أن وسائل صنع القاعدة الدولية هي الأخرى بطبيعتها لم تصل إلى الدرجة التي تستطيع أن تجعل أي من القواعد موجهة لكل المجتمع الدولي.[2]

٧. اللامركزية في إطار القانون الدولي: إن القانوني الدولي لا يوجد فيه، لا في مجال خلق النظام القانوني (التشريع) ولا في مجال التنفيذ(الإدارة والقضاء)، سلطات تعمل وفق مبدأ تقسيم العمل، ويترتب على ذلك أن النظام القانوني الدولي هو قانون لا مركزي. وفي هذا النظام تقوم الدول(أعضاء الجماعة)،

---

(١) ينظر: د. محمود مرشحة، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: د.عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ط١، بغداد، ١٩٨٦، ص ٩٩.

Scanned by TapScanner

بإنشاء القواعد القانونية التي تسري عليهم كما أنهم هم الذين يقررون وجود العمل المشروع من عدمه.[١]

٨. وينعكس هذا الأمر على نشأة القاعدة القانونية الدولية، مما دعى البعض يقر حقيقة إن نشأة القواعد القانونية- في دائرة القانون الدولي العام- لا يرتبط بسلطة تشريعية منظمة على غرار ما عليه الحال في القانون الوطني[٢]

فالتشريع -لدى المنكرين- لا يمكن تصوره بمعزل عن السلطة التي يجب أن تتمتع بخصائص أهمها أن تكون سلطة عليا شاملة مطاعة، فهم ينكر وجود القانون الدولي لفقدانه السلطة التشريعية العليا ولندرة القواعد الملزمة في القانون الدولي وعدم استقرارها بسبب الحروب التي تقضي على جميع القواعد الاتفاقية وبسبب قلة إطاعة قواعد القانون الدولي من قبل الدول التي تتذرع بشرط بقاء الأوضاع على حالتها للتخلص من التزاماتها الاتفاقية.[٣] ومع ذلك فالقانون الدولي موجود ونافذ ويعتمد بالدرجة الأساس على إرادة الدول عن طريق التوافق والانسجام بين أفراد الجماعة الدولية[٤].

ولا يمكن القول بان المنظمات الدولية ستكون بديلاً عن هذه السلطة، لان الأجهزة الرئيسية لتلك المنظمات لا تملك ممارسة مثل هذه المهمة، لان دساتير ومواثيق تلك المنظمات لا تمنحها مثل هذا الاختصاص، وحتى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تضم ممثلين عن جميع دول العالم لا تملك وضع قوانين ملزمة للدول.[٥]

---

(١) ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١١٣-١١٦.

(2) J.L. Brierly : The Law of Nation, An Introduction to the International Law of Pease, 3ed Edition, Oxford University press, 1942,p.p. 63.

(٣) ينظر: وسام نعمت إبراهيم تشريع القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠١١،ص٨٧

(٤) ينظر: د. جعفر عبد السلام، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي العام، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٨١). ١٩٨٠، ص ٥.

(5) See: D. rohnson, 'The Effect of Resolutions of the General Assembly of the United Nations: 32 BYIL, 1955-6, p. 97.

Scanned by TapScanner

وأخيراً وفي إطار فكرة غياب السلطة المركزية للتشريع الدولي يربط البعض بين هذه الصفة وبين فكرة انعدام وجود سلطة مركزية لإيقاع الجزاء، وبالتالي ينكر هؤلاء فكر التشريع من منطلق أخر يتمثل في انتفاء بعض عناصر التشريع والمتمثلة باقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي يوقع على من يخالفها، فقواد القانون الدولي لا تملك بحسب تصور هؤلاء هذه الخصيصة وبالتالي لا يمكن القول عندها بوجود تشريع بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح.

ويرد على هؤلاء المنكرون لوجود تشريع لقواعد القانون الدولي لافتقار تلك القواعد إلى الجزاء المادي الملموس بالقول[1]:

١. أن الجزاء رغم أهميته في ضمان الامتثال للقاعدة القانونية كونه يحميها من العبث، إلا انه ليس شرطاً لوجودها، فالقاعدة توجد نتيجة حاجة اجتماعية تدفعها للوجود، وهي توجد ولو لم يصحبها جزاء، أو كان الجزاء الذي يحميها ضعيفاً، دون أن يؤثر ذلك في صفتها القانونية. وبالتالي لا يشترط في التشريع أن تكون قواعده مقترنة بعنصر الجزاء.

٢. إن عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض إلى الإخلال بالقانون وينجم عن ذلك العبث والفوضى ولكن ذلك لا يمكن أن يعني عدم وجود القاعدة أو انعدام قوتها الإلزامية.

٣. وقد اتجه أشخاص القانون الدولي منذ أواخر القرن الماضي إلى إيجاد سلطة عليا ظهرت إلى حيز الوجود بعد الحرب العالمية الأولى في صورة عصبة الأمم وزودت بفريق من الوسائل اعتقد البعض بأنها كفيلة بحماية قواعد القانون الدولي من العبث، وأعيدت التجربة ثانية بعد الحرب العالمية الثانية فأنشئت منظمة الأمم المتحدة بفروعها المختلفة، واخصها مجلس الأمن الذي زود بسلطات واسعة ووسائل فعالة لفرض إرادة المنظمة الدولية في صورة جزاءات دولية حقيقية وواضحة في مواجهة الإخلال بواجبات الأمن والسلم الدوليين.

---

(١) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

Scanned by TapScanner

وإذا أردنا ان نستعرض من الناحية التاريخية ابرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني نجد ان أبرزها يتمثل بما يأتي:

١. ١٨٦٤ اتفاقية جنيف حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

٢. ١٨٦٨ اعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب).

٣. ١٨٩٩ اتفاقيات لاهاي بشان قوانين وأعراف الحرب البرية ،وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتشمل الحرب البحرية.

٤. ١٩٠٦ مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ .

٥. ١٩٠٧ مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة.

٦. ١٩٢٥ بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكترولوجية.

٧. ١٩٢٩ اتفاقيات جنيف. (مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، اتفاقية جنيف بشان معاملة اسري الحرب (جديدة).

٨. ١٩٤٩ اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى: تحسين حال الجرحى والمرضى من إفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جديدة).

٩. ١٩٥٤ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

١٠. ١٩٧٢ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة ،وتدمير تلك الأسلحة.

١١. ١٩٧٧ البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).

Scanned by TapScanner

١٢. ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

- البروتوكول الأول بشان الشظايا التي لا يمكن كشفها
- البروتوكول الثاني بشان حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- البروتوكول الثالث بشان حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

١٣. ١٩٩٣ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

١٤. ١٩٩٥ بروتوكول بشان أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع (جديد) لاتفاقية ١٩٨٠).

١٥. ١٩٩٦ بروتوكول معدل بشان حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني (المعدل)لاتفاقية ١٩٨٠).

١٦. ١٩٩٧ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.

١٧. ١٩٩٨ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨. ١٩٩٩ بروتوكول لاتفاقية ١٩٥٤ بشان الممتلكات الثقافية.

١٩. ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٠. ٢٠٠١ تعديل للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

٢١. ٢٠٠٣ بروتوكول بشان المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية ١٩٨٠).

Scanned by TapScanner

الخاتمة

يمثل القانون الدولي الإنساني احد ابرز معالم التطور الكبيرة في مجال القانون الدولي العام، وان هذا القانون بات يتمتع بذاتية تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي، وباستقلالية في القواعد والأحكام، ويتميز في طرق إنتاج قواعده واليات تنفيذها ومراقبة التزام الدول بها، وقد كشف هذا القانون عن تطور في القيمة القانونية للقاعدة الدولية التي يتعامل معها المخاطبين بإحكامها تفوق في الزاميتها إلزامية القواعد القانونية الدولية الاتفاقية المتعارف عليها في إطار القانون الدولي الاتفاقي، ولعلى سبب ذلك يرجع إلى غلبة القانون الدولي العرفي بأحكامه على هذا القانون، وتجسيد قواعده للقواعد الدولية الآمرة التي تسري بآثارها وأحكامها على الجميع دون النظر إلى من صادق على الاتفاقيات الدولية التي يجسد جانب مهم منها تقنيناً للعرف الدولي القائم، وهكذا أصبح المجتمع الدولي مديناً في الكثير من المجالات التي تحتاج إلى تنظم لأوضاع النزاعات المسلحة لتدخل هذا القانون، كونه ينظم أكثر الحالات خطورة وأكثرها حاجة إلى ضبط لتنظيم أوضاع النزاع والتقليل من الآثار السلبية المدمرة الناشئة عن الحروب وعن ولايلاتها.

وان منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى العالمية منها والإقليمية باتت تدرك أهمية تنامي قواعد هذا القانون وحاجة الدول إلى الاهتمام به من عدة نواحي، حيث ان قواعده لا غنى عنها لتنظيم الأوضاع التي تتركها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تفرض على أطراف النزاع اختيار سلوك معين يتفق وأحكامه، من جهة أخرى هذا القانون يحدد آليات دولية مقبولة ومؤثرة في مجال معالجة شتى مظاهر النزاع المسلح من جهة اتصالها باحترام قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية ومن جهة احترامها لقواعد الانطباق المكاني لهذا القانون في الحدود الإقليمية للدول الأطراف في اتفاقياته، إضافة إلى امتداد الولاية القانونية لأحكام هذا القانون للدول غير الأعضاء انطلاقاً من الطبيعة العرفية لقواعده.

وقد شهد هذا القانون عدة تطورات في ميادين أساسية يتصل بعضها بهياكله ويتصل بعضها الأخر بوظائفه، وهناك تطورات تتصل بأنظمة الحماية

Scanned by TapScanner

المقررة فيه وأخرى تتصل بالهيئات والأجهزة الدولية التي تتابع تنفيذه وتبحث عن أفضل السبل لضمان التطبيق السليم لقواعد، وبطبيعة الحال كانت هناك ثمة تطورت جوهرية في مصادرة وأخرى في تداوله، وان التحليل الدقيق لهذه التطورات يكشف عن وصول هذا القانون إلى مراتب متقدمة من النمو والتطور تؤهله ان يكون احد أبراز مظاهر تطور النظام القانوني الدولي على الإطلاق، ومن ثم يليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد شهد هذا القانون تطورات أساسية وكبيرة في هياكله تخطت النظرة التقليدية التي يجري من خلالها التعامل مع أي قانون من القوانين، حيث بات هذا القانون يضم في إطاره مجموعة معقدة من القواعد الموضوعية والإجرائية والأحكام الجوهرية والنظم الحاكمة لحالات متباينة يقف بعضها على مستوى عال من الدقة والتعقيد، وبات هذا القانون يتعامل مع مستجدات مختلفة تجعله لا يتقيد بهياكل ثابتة تحد من نموه وتطوره وقدرته على تلبية حاجة المجتمع الدولي من القواعد الدولية الأساسية الحاكمة للميادين المختلفة التي يعنى بها هذا القانون.

أما على مستوى التطورات الوظيفية لهذا القانون، فإذا كانت الغايات الأساسية لهذا القانون ترتبط بفكرة أساسية تتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وتعزيز إنسانية الإنسان، فان هذه الوظيفة الأساسية ينبثق عنها طائفة كبيرة من الوظائف والمهام التي تدور في فلك حماية حقوق الإنسان، فهناك مستويات وظيفية جديدة أدمجت في مبادئ وأحكام هذا القانون، كالوظائف المتعلقة بضبط سلوكيات الدول والأطراف المتنازعة بقواعد دولية تحكم مسائل تتصل بحماية البيئة وتعزيز السلم الاجتماعي وتحقيق العدالة الانتقالية وضمان العدالة الجنائية وحماية القيم الإنسانية المشركة والتراث الحضاري والفكري والاجتماعي والإنساني المشترك، وتعزيز الفهم الحقيقي للتضامن الدولي في مواجهة الكوارث الإنسانية المختلفة وبآليات فاعلة ومحددة وسريعة لضمان تحقيق أفضل النتائج في الحد من أثارها.

وكان هناك ثمة تطور أساس في مجال أنظمة الحماية التي يوفرها هذا القانون، فلم تعد وظائف هذا القانون مقتصرة على إرشاد أطراف النزاع إلى

Scanned by TapScanner

القواعد الأساسية التي تحدد سلوك المتحاربين وما يجب احترامه من قواعد بهذا الخصوص، بل أصبح هذا القانون يمد ولايته إلى نطاق واسع وكبير بموجبه يصل نظام الحماية الواجب التطبيق في إطار حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وفي إطار المدنيين يوفر هذا القانون أنظمة حماية تفصيلية تشمل المدنيين بشكل عام وفئات خاصة من المدنيين كالأطفال والنساء والشيوخ والنازحين والمهاجرين والمهجرين والمعتقلين، وفي إطار الأعيان المدنية يوفر هذا القانون أنظمة للحماية مخصصة لدور العبادة وللمؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات الخدمة العامة وغيرها، حتى ان هذا القانون أصبح يعالج أكثر مظاهر الحياة الإنسانية بقواعد خاصة تنسجم مع توافر بعض الظروف الاستثنائية الناشئة عن النزاع المسلح أو عن وجود حالات تهدد الدولة بخطر بسبب وجود كوارث طبيعية من فيضانات أو زلازل أو مجاعة تقع في هذه الرقعة من العالم أو تلك.

ولم تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة تنفيذه، ورغم ان اتفاقيات جنيف الأربع قد اعترفت بدور محوري للجنة الدولية إلا ان سائر أشخاص القانون الدولي أصبحوا مكلفين بالعمل من اجل ضمان التطبيق السليم لهذا القانون، وأصبح الخطاب يعني الدول بالدرجة الأساس لأنها ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهي القادرة على النهوض بالالتزامات الدولية الواردة فيه، ومطالبة بان تقدم من الأدلة والبراهين ما يكفي لإثبات حسن تنفيذها لهذا القانون، وإنها تتعامل مع أحكامه بمقدار كبير من الرغبة في المشاركة في تطويره وحث الآخرين على الخضوع لأحكامه. كما ان الدول ملزمة بشكل حقيقي في ان تقدم من الضمانات ما يعزز أنها تمضي قدماً باتجاه احترام قواعده والالتزام به. ولم يعد هذا القانون حكراً على الدول بل أصبحت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلعب دوراً أساسياً في تطوير أحكامه وتعزيز نظم الحماية الدولية التي يقررها، وبالتالي مارست منظمة الأمم المتحدة كنموذج لهذه المنظمات دوراً متميزاً في تشريع قواعده من خلال المؤتمرات التشريعية الدبلوماسية التي قادت العالم إلى اعتماد أهم الاتفاقيات الدولية في تاريخ الإنسانية والمتمثلة باتفاقيات جنيف الأربع

Scanned by TapScanner

والبرتوكولين الملحقين بها. ولم يقتصر دور هذه المنظمة على الدور التشريعي بل تعدته إلى ممارسة ادوار تعزيزية وتنفيذية وتنظيمية ورقابية وتثقيفية تدعم سبل تطور هذا القانون والامتثال لأحكامه.

وكان التطور الأخر في مجال مصادر هذا القانون، حيث لم يعد هذا القانون مجرد قانون عرفي يضم مجموعة من القواعد العرفية الدولية والتي قد يثار الخلاف حول التثبت من وجود القاعدة ومن وضوح معناها والاعتراف بها بأنها قاعدة عرفية، حيث أصبحت حركة تشريع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل اتفاقيات دولية عامة شارعة تحضى بقبول وتأييد مختلف الدول، وكانت هناك ثمة مصادر أخرى تضفي المزيد من المرونة على قواعده والمتمثلة بالمبادئ القانونية العامة والتي تمكن القاضي الدولي في البحث عن قواعد قانونية تحكم النزاع المطروح في حال عدم وجود قواعد عرفية أو اتفاقية تصلح للتطبيق. وبالتالي كانت التطورات في إطار مصادر هذا القانون بمثابة النقلة الحقيقية والأساسية تجاه المزيد من التطور في آليات إنتاج قواعده وضمان الفاعلية في التطبيق السليم لها.

وكان التطور الأخر المتحقق في إطار تداول هذا القانون، حيث أصبح هذا القانون يجري تداوله من قبل جميع الأطراف الدولية الفاعلة على نحو كبير وبشكل يتناسب مع المكانة المتميزة التي يحضى بها هذا القانون، ولعلى السبب في ذلك يرجع إلى زياد عدد المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والآثار السلبية والخطيرة المترتبة على تلك النزاعات مما زاد من مساحة تدخل الأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات واتساع نطاق مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وما يستتبع ذلك من دخول هذا القانون إلى أفق أوسع في التداول الدولي وعلى أعلى المستويات.

وأخيراً فان المجتمع الدولي أسهم بشكل كبير في صياغة نموذج متميز لقانون دولي إنساني متماسك وان مسيرة هذا القانون في التطور والنمو ارتبطت بمسيرة تطور المجتمع الدولي، وإذا كان الكثير يدافع عن الربط العضوي بين تطور هذا القانون ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فان هذه المنظمة الدولية الإنسانية وان كنا لا نستطيع ان ننكر دورها المتميز في شتى الميادين المتصلة بهذا

Scanned by TapScanner

القانون، ولكن هذه الهيئة غير قادرة حتماً بمفردها على إدارة الملفات الكبيرة والمعقدة التي تتفرع من هذا القانون، وبالتالي نجد ان المنظمات الدولية العالمية والإقليمية باتت أكثر تفاعلاً مع مشاكل هذا القانون واقرب إلى تطبيق قواعده في الكثير من المناسبات وإنها تقف جنباً إلى جنب مع الأدوار التي تمارسها عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميادين العمل الإنساني لتبرهن إنها تتقاسم الأدوار وتعمل برغبة في إثبات قدرتها على تعزيز قواعد هذا القانون والإسهام في الحفاظ على المكتسبات الأساسية التي تحققت لصالح المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة بإقرار هذا القانون والاعتراف بمرجعيته في تنظيم الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وعلى اختلاف أشكالها وأنواعها وأسبابها.

Scanned by TapScanner

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول	
ماهية القانون الدولي الإنساني	٩
المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني	١٣
المطلب الأول : تسمية القانون الدولي الإنساني	١٣
المطلب الثاني : تعريف القانون الدولي الإنساني	١٥
المطلب الثالث : خصائص القانون الدولي الإنساني	٢١
المبحث الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	٢٦
المطلب الأول: مرحلة الأفكار الفلسفية والتأطير الفكري لهذا القانون	٢٧
المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني من خلال قانوني جنيف ولاهاي	٣٩
المبحث الثالث : مبادئ القانون الدولي الإنساني	٥٤
المطلب الأول: مبدأ الإنسانية	٥٦
المطلب الثاني: مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية" ..	٦٥
المطلب الثالث: مبدأ التناسب	٧٦
المطلب الرابع : مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	٨١
المطلب الخامس: مبدأ عدم التمييز في المعاملة	٨٩
المطلب السادس: الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني	٩٢
الفرع الأول : قصر الحرب على رجال العدو والمحاربين	٩٢
الفرع الثاني : احترام مبدأ الإنسانية أثناء الصراع	٩٤
الفرع الثالث : حظر القيام بطائفة كبيرة من الأعمال	٩٦
الفرع الرابع : تقييد استخدام القوة في الشريعة الإسلامية	٩٧

Scanned by TapScanner

الفرع الخامس : التفرقة بين المقاتلين وغيرهم ٩٩
الفرع السادس : حماية الجرحى والمرضى في الشريعة الإسلامية ١٠١
المبحث الرابع : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ١٠٩
المطلب الأول : مظاهر الالتقاء والاختلاف بين القانونين ١٠٩
المطلب الثاني : العلاقة التكاملية بين القانونين ١١٩
المطلب الثالث : تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان ١٢٣
المبحث الخامس : مصادر القانون الدولي الإنساني ١٢٩
المطلب الأول : المصادر التعاهدية ١٣١
المطلب الثاني : العرف الدولي ١٤٤
المطلب الثالث : المبادئ القانونية العامة ١٥٧
المطلب الرابع : قرارات المنظمات الدولية ١٥٩
المبحث السادس : أنظمة القانون الدولي في مجال الحماية ١٦٢
المطلب الأول : مفهوم" الصراع المسلح" في القانون الدولي الإنساني ١٦٥
المطلب الثاني : أنظمة الحماية في إطار الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية ١٧٤

الفصل الثاني

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٣
المبحث الأول: ماهية اللجنة ومركزها القانوني وهيكلها التنظيمي .. ١٩٦
المطلب الأول : تعريف اللجنة وتطورها التاريخي ١٩٦
المطلب الثاني : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠٦
المطلب الثالث : هيكل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر. ٢١٤
الفرع الأول : اللجنة الدولية ٢١٤

Scanned by TapScanner

الفرع الثاني : رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ٢١٨
الفرع الثالث : الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر .. ٢٢١
المبحث الثاني: مبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ٢٢٥
المطلب الأول : مبدأ عدم التحيز..... ٢٢٦
المطلب الثاني : مبدأ عدم التمييز ٢٢٩
المطلب الثالث : مبدأ الاستقلال ٢٣٢
المطلب الرابع : مبدأ الوحدة ٢٣٣
المطلب الخامس : مبدأ الخدمة التطوعية ٢٣٤
المطلب السادس : مبدأ العالمية ٢٣٥
المطلب السابع : مبدأ الإنسانية ٢٣٦
المبحث الثالث: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية ٢٤٠
المطلب الأول : الاتصالات بين مكونات الحركة الدولية ٢٤١
المطلب الثاني : اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر ٢٤٣
المبحث الرابع : اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ٢٥٤
المبحث الخامس : تطور وظائف اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني ٢٦٤
المطلب الأول : دور اللجنة الدولية في إرساء أسس القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ٢٦٥
الفرع الأول : إعداد القانون الدولي الإنساني وتدوينه ٢٦٥
الفرع الثاني : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ٢٦٧
الفرع الثالث : مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .. ٢٧٥
الفرع الرابع : دورها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ٢٧٩
الفرع الخامس : أعمال المساعدة والإغاثة ٢٨٢
المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية في تنظيم المنازعات المسلحة و حفظ السلم ٢٨٤

Scanned by TapScanner

الفرع الأول : منع وقوع المنازعات المسلحة ٢٨٤
الفرع الثاني : منع سوء المعاملة في حالات النزاعات المسلحة ٢٨٥
الفرع الثالث : اللجنة الدولية ومقاصد تحقيق السلم الدولي .. ٢٨٨
المطلب الثالث : الوظائف الأخرى للجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني ٢٩١
الفرع الأول : دورها في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني ٢٩١
الفرع الثاني : حث الدول الأطراف للالتزام بأحكام هذا القانون ٢٩٣
الفرع الثالث : دورها في تنفيذ العمل الميداني المباشر ٢٩٦
المطلب الرابع : ميادين مختلفة لتعاون اللجنة الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى ٢٩٨
المطلب الخامس : مراجعات أساسية في عمل اللجنة الدولية ... ٣٠٢
الفرع الأول : مراجعات حول عمل اللجنة الدولية في الميدان. ٣٠٣
الفرع الثاني : انتقالات أساسية من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ إلى بروتوكوليها الإضافيين ٣٠٧
الفرع الثالث : اللجنة الدولية ووظائف جديدة مع المحكمة الجنائية الدولية ٣٠٩
المطلب السادس : جوانب مختارة من ادوار غير تقليدية للجنة الدولية ٣١٣
الفرع الأول : إجراءات اللجنة الدولية في مجال حماية البيئة ٣١٣
الفرع الثاني : جهود اللجنة الدولية في حماية الحق في التعليم ٣٢٠

Scanned by TapScanner

الفصل الثالث

أوضاع الحماية الدولية المقررة لبعض الأشخاص المدنيين ٣٣١

المبحث الأول : القواعد العامة المنظمة لحماية الفئات المشمولة بالحماية ٣٣٥

المبحث الثاني : أوضاع الحماية الدولية المقررة للمدنيين ٣٤٢

المبحث الثالث : أوضاع الحماية الدولية المقررة للجرحى والغرقى .. ٣٥٤

المبحث الرابع : أوضاع الحماية الدولية لأسرى الحرب ٣٦٨

المبحث الخامس : أوضاع الحماية الدولية للمعتقلين والمحتجزين .. ٣٩٩

المبحث السادس : أوضاع الحماية الدولية للأطفال والنساء ٤٢٠

المطلب الأول : أوضاع الحماية الدولية للطفل ٤٢٢

المطلب الثاني : أوضاع الحماية الدولية للنساء ٤٣٢

المبحث السابع : الحماية الدولية للاجئين بين أعمال المفوضية السامية وبين مهام اللجنة الدولية ٤٣٦

المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين وجهود الأمم المتحدة في تطويرها ٤٣٧

المطلب الثاني : تطور الجهود الدولية لحماية اللاجئين قبل نشوء الأمم المتحدة ٤٣٨

المطلب الثالث : تعريف اللجوء في منظور القانون الدولي ٤٣٩

المطلب الرابع : دور القانون الدولي للجوء في تامين الحماية ٤٤٣

المطلب الخامس: دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين ٤٥٣

المطلب السادس : الأشخاص المهجرون داخل بلدانهم ٤٥٩

الخاتمة ٤٨١

ملحق رقم (١) : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ٤٨٩

الملحق رقم (٢) : البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ..... ٥٥٥

Scanned by TapScanner

الملحق رقم (٣) : البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ..... ٦٢٧
قائمة المراجع ٦٣٩
قائمة المحتويات ٦٦٥

Scanned by TapScanner

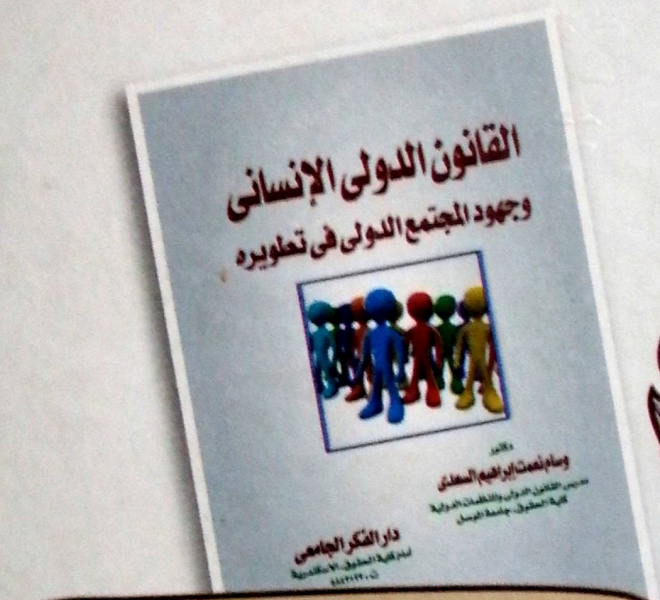

دار الفكر الجامعى

ISBN 978-977-379-334-0

Scanned by TapScanner